

## المبحث الثاني : التطبيقات الفقهية للقاعدة : وفيه مطالب

### المطلب الاول : متاع البيت<sup>(١)</sup>

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت (الجهاز) الذي تم شراؤه قبل الزفاف يقتضي العرف انه للزوجة ولا يلتفت لادعاء انه ملكه ما لم يثبت ذلك .

قال القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> : "كل ما شهدت به العادة قضي به ، لظاهر قوله تعالى (خذ العفو وامر بالعرف) الا ان يكون هناك بينة ، ولأن القول قول مدعي العادة" والى هذا ذهب المالكية<sup>(٣)</sup> .

### والمسألة خلافية :

فعند الحنفية : ما يصلح للنساء فهو للمرأة بشهادة الظاهر ، وما يصلح للرجل فهو له ، وما يصلح لهما معا كأواني والبسط ونحوها فللرجل لأن المرأة

---

(١) أصل المتاع البقاء ، والمتاع ما يُتَمَعُّ به ، ومتاع البيت منه وهو ما يُصَرَّفُ وَيُسْتَعْمَلُ ، كالفرش ، والبسط ، والوسائد ، وأواني المطبخ ونحوها . ينظر : المخصص ، ابن سيده ، ت: خليل ابراهيم جفال ، دار احياء التراث العربي ، ط ١٤١٧/١ هـ ، ١٠/٢ .

(٢) الفروق ٤/٢٥ . وينظر : أحكام الزواج ، الاعظمي ، ص : ٩٩ - ١٠١ .

(٣) الكافي في فقه اهل المدينة المالكي ، ابن عبد البر ، ت: محمد أحمد احيد ، مكتبة الرياض

الحديثة ، ط ١٤٠٠/٢ هـ ، ٩٢٨/٢ .



والبيت في يد الرجل ، فكانت اليد شاهدة بالملك ، لأن الملك باليد لا أنه عارضه ما هو أقوى منه وهو ما يختص بها<sup>(٤)</sup>، واليه ذهب الحنابلة<sup>(٥)</sup>.

وعند الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : إِذَا كَانَا سَاكِنِي فِي الْبَيْتِ مَعًا فَالظَّاهِرُ أَنَّ مَتَاعَ الْبَيْتِ فِي أَيْدِيهِمَا كَمَا تَكُونُ الدَّارُ فِي أَيْدِيهِمَا أَوْ فِي يَدِ رَجُلَيْنِ فَيَحْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ عَلَى دَعْوَاهُ فَإِنْ حَلَفَا جَمِيعًا فَالْمَتَاعُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ لِأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ يَمْلِكُ مَتَاعَ النِّسَاءِ بِالشُّرَاءِ وَالمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالمِرَاةُ قَدْ تَمْلِكُ مَتَاعَ الرِّجَالِ بِالشُّرَاءِ وَالمِيرَاثِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَمَّا كَانَ هَذَا مُمَكِّنًا وَكَانَ المَتَاعُ فِي أَيْدِيهِمَا لَمْ يُجْزَ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ إِلَّا بِهَذَا لِكَيْفُونَةِ الشَّيْءِ فِي أَيْدِيهِمَا وَقَدْ اسْتَحَلَّ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِبَدَنِ مِنْ حَدِيدٍ وَهَذَا مِنْ مَتَاعِ الرِّجَالِ<sup>(٦)</sup>.

### المطلب الثاني : الكفاءة في الزواج

وذلك من حيث الدين والحرية والسلامة من العيوب والنسب والحرفة والمال ونحوها يعول في معرفتها على ما تعارفه الناس من الصفات التي هي

(٤) الاختيار لتعليق المختار ، عبد الله بن مودود الموصللي ، ت : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ٣ / ١٤٢٦ هـ ، ٢ / ١٣٢٢ .

(٥) الفتاوى الكبرى ، ابن تيمية ، ت : محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط ١ / ١٩٨٧ م ، ٣ / ٣٨١ .

(٦) الام ، الشافعي ، دار المعرفة ، بيروت ، سنة ١٣٩٣ هـ ، ٥ / ٩٥-٩٦ ، ٧ / ١٥ ، ١٣٢٠ .



عندهم معظمة او محقرة ، او الحرفة التي هي شريفة او غير شريفة وتفصيل ذلك مرجعه العرف والعادة (٧) .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ : " فاذا اطلقت الكفاءة وجب حملها على المتعارف " (٨) .

وللعلماء خلاف وتفصيل كبير في اشتراط الكفاءة نذكره بإيجاز :

١-الدين: والمراد به هنا التقوى والصلاح والامتناع عن المحرمات، فلو تزوجت امرأة صالحة رجلاً فاسقاً كان قد خدعها بصلاحه ثم تبين خلاف ذلك، أو تزوجته بدون موافقة وليها، أو زوجها وليها منه دون موافقتها، فلها أو لأوليائها حق فسخ النكاح. هذا هو مذهب الجمهور من الشافعية والحنابلة والمالكية وأكثر الأحناف (٩) .

وهذا المذهب يدل عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد قالوا يا رسول الله ! وإن كان فيه ؟ قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات " (١٠) .

(٧) القواعد الفقهية الكبرى ، السدلان ، ص:٣٨٤ ، أصول الفقه الاسلامي ، الزحيلي ٨٣٤/٢ ، المفصل ، ٣٢٥/٦ .

(٨) المغني ٤٤٦/٧ ، الشرح الكبير ٤٦٦/٧ .

(٩) الاختيار ١١٤/٣ ، اللباب ٢٥٦/١ ، الذخيرة ٢١٢/٤ ، الام ٨٣/٥ .

(١٠) جامع الترمذي - بشرحه تحفة الاحوذى ١٧٢/٤ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، سنن ابن ماجه ٦٣٢/١ رقم ١٩٦٧ .

قال العلامة المباركفوري رَحْمَةُ اللَّهِ : " ( أي طلب منكم أن تزوجه امرأة من أولادكم وأقاربكم ( من ترضون ) أي تستحسنون ( دينه ) أي ديانتته ( وخلقه ) أي معاشرته ( فزوجوه ) أي إياها ( إلا تفعلوا ) أي إن لم تزوجوا من ترضون دينه وخلقه وترغبوا في مجرد الحسب والجمال أو المال ( وفساد عريض ) أي ذو عرض أي كبير وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه ربما يبقى أكثر نسائكم بلا أزواج وأكثر رجالكم بلا نساء فيكثر الافتتان بالزنى وربما يلحق الأولياء عار فتهيج الفتن والفساد ويترتب عليه قطع النسب وقلة الصلاح والعفة .

قال الطيبي رَحْمَةُ اللَّهِ : وفي الحديث دليل لمالك فإنه يقول لا يراعى في الكفاءة إلا الدين وحده " (١١).

٢- النسب: وهو معتبر لجهة الآباء عند الأحناف والشافعية والحنابلة<sup>(١٢)</sup> لكن يرى المالكية أن النسب لا يعتبر من الكفاءة<sup>(١٣)</sup>.

(١١) تحفة الاحوذى ١٧٣/٤ ، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) ، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (٧٤٣هـ) ، المحقق: د. عبد الحميد هنداوي ، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض) ، ٢٢٦٣/٧.

(١٢) الاختيار ١٥١/٢ ، ١١٢/٣ ، حواشي الشرواني ٣٥٥/٧ ، الشرح الممتع ١٠١/١٢ .

(١٣) الفواكه الدواني ٩٥٥/٣ .



قال الدكتور عبد الكريم زيدان رَحِمَهُ اللهُ : " والراجح عندي اعتبار النسب في الكفاءة بين العرب ما داموا يحتفظون بأنسابهم ، ويعتبرون حسب عرفهم النسب من خصال الكفاءة " (١٤) .

٣- الغنى واليسار : يرى الأحناف والحنابلة في إحدى الروايتين وبعض الشافعية، أن يسار الزوج يعتبر من عناصر الكفاءة في الزواج ، ويروى عن أبي حنيفة ومحمد أن المساواة في الغنى بين الزوج والزوجة شرط لتحقيق الكفاءة. كما يروى عن أبي يوسف أن المعتبر في يسار الزوج قدرته على النفقة فقط، لأن الناس عادة يتساهلون في المهر، ويعتبر الزوج قادراً عليه بيسار أبيه.

والأصح عند الشافعية أن اليسار لا يعتبر في الكفاءة والرواية الثانية عن الإمام أحمد بن حنبل أن اليسار ليس شرطاً في الكفاءة (١٥).

#### ٤- الحرفة والصناعة :

الحرفة: هي نوع العمل الذي يطلب به الرزق كالزراعة أو الصناعة أو التجارة أو غيرها.

فالمالكية لا يعتبرون الكفاءة إلا في الدين ، وهو قول لبعض الحنفية (١٦).

(١٤) المفصل ٤٣٤/٦ .

(١٥) روضة الطالبين ص : ١١٩٥ ، الشرح الكبير ٤٦٦/٧ .

(١٦) الذخيرة ٢١٣/٤ ، تفسير القرطبي ٣٤٦/١٦ ، الاختيار ١١٤/٣ ، التمهيد ١٦٥/١٩ .



وقد اختلفت أقوال فقهاء المذاهب الثلاثة في مسألة اعتبار الحرفة من خصال الكفاءة. فروي عن أبي حنيفة والشافعي واحمد: أن الحرفة غير معتبرة في الكفاءة في النكاح.

والرواية الثانية عن أحمد أن الحرفة شرط في الكفاءة<sup>(١٧)</sup>، ومع ذلك فالراجح في المذاهب الثلاثة اعتبار الكفاءة في الحرفة رغم الاختلاف بينهم في التفصيل، لكنهم متفقون على اعتبار العرف في ذلك<sup>(١٨)</sup>.

قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ : " تراعي العادة في الحرف والصنائع ، لان في بعض البلاد التجارة أولى من الزراعة ، وفي بعضها العكس "<sup>(١٩)</sup>.

#### ٥- الحرية :

الحرية من خصال الكفاءة لان النقص والشين بالرق فوق النقص والشين بدناءة النسب ، فلا يكون الرقيق كفوًا للحررة ، لان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ بريرة حين عتقت وكانت زوجة لعبد<sup>(٢٠)</sup>.

(١٧) الاختيار ١١٣/٣ ، كشاف القناع ٣٨/٣ ، روضة الطالبين ص: ١١٩٥ ، حواشي الشرواني ٢٧٨/٧ .

(١٨) روضة الطالبين ص: ١١٩٥ .

(١٩) المصدر نفسه .

(٢٠) ينظر : صحيح البخاري ٥/٢٠٢٣ رقم ٤٩٧٩ .

فاذا ثبت لها الخيار بالحرية اللاحقة لعقد الزواج ، فبالحرية المقارنة له اولى ،  
ولان نقص الرق كبير وضرره واضح ، فان العبد مشغول عن امراته بحقوق  
سيده (٢١).

والملاحظ مما تقدم ان ما دل الدليل الصحيح على اعتباره : الخلق والدين ،  
والحرية ، والان وقد ذهب الرق وتحرر العبيد ، فلم يبق ما يصلح لاعتباره الا  
الخلق والدين وما سواه فان المرجع في اعتباره العرف والعادة (٢٢) ، والله تعالى  
أعلم .

---

(٢١) الفصل ٦/٣٣٤ .

(٢٢) ينظر : الروضة الندية ، صديق خان ، ت: محمد صبحي محمد حلاق ، مكتبة الكوثر ،  
الرياض ، ط ٥/١٤١٨هـ ، ٢١/٢ .